

رخصة في تغيير صبغة عقار من محل معد للسكنى إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية

شروط الانتفاع بالخدمة

- ✓ تطابق النشاط المطلوب وصبغة المنطقة المتواجد بها المحل حسب مثال التهيئة.
- ✓ أن لا يتنافى النشاط والتراتب الجاري بها العمل (من حيث التلوث - الضجيج - المرور....).

الوثائق المطلوبة

- ✓ مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية
- ✓ نسخة من رخصة البناء وأمثلة البناية
- ✓ شهادة ملكية أو عقد تسويق
- ✓ ترخيص من المالك في تغيير صبغة المحل بالنسبة للمحلات المسوغة.
- ✓ شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

مكان إيداع الملف

- ✓ المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

الأجال

- ✓ خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب